

- جريمة تعاطي البغاء السرى لها شروطها الواردة بالفصل 231 ج فمن الواجب ابرازها في الحكم تعليلا له كما يقتضيه الفصل 123 م ج دون اجمالها في الحكم الابتدائي وتبنى هذا في الحكم الاستئنافي وبذلك كان هذا الاخير غير معلل فاستوجب النقص .

نصه :

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم فى 3 نوفمبر 1981 من طرف الاستاذ محمد بن الناصر المحامى بتونس نيابة عن خديجة ضد الحق العام طعنا فى الحكم الجنائى عدد 88722 الصادر حضوريا بتاريخ يوم 27 سبتمبر 1977 من المحكمة الاستئنافية بتونس . وبعد الاطلاع على تقرير السيد المدعى العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحه بالجلسة . وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى اسانيد الطعن المقدمة من الاستاذ محمد بن الناصر والاستماع الى مرافعته بالجلسة والتأمل من كافة الاجراءات . وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتى :

حيث تبين من الحكم المنتقد ومن الوقائع التى انبنى عليها ان فى مساء يوم 2 جوان 77 التقى المسمى صالح بالمسمى مبروك بحانة النجوم العشرة بمدينة تونس وبعد تناول بعض المشروبات الكحولية سلم الاول للثانى عشرة دنانير لقاء تعهد هذا الاخير بجلب امرأتين يعرفهما لقضاء السهرة معهما وفعلا تحولا معا على متن سيارة الثانى الى المكان الذى تسكن به الطاعنة فوجدها مع علجية هناك اللتين رافقتاهما الى مقهى الخليفة بالعوينة اين تناولوا جميعا بعض المأكولات والمشروبات الكحولية سلم الاول للثانى عشرة دنانير لقاء تعهد هذا الاخير بجلب امرأتين يعرفهما لقضاء السهرة معهما وفعلا تحولا

معا على متن سيارة الثانى الى المكان الذى تسكن به الطاعنة فوجدها مع علجية هناك اللتين رافقتاهما الى مقهى الخليفة بالعوينة اين تناولوا جميعا المأكولات والمشروبات الكحولية ثم تحولوا الى طريق العوينة اين اخذت علجية التى كانت بجانب صالح تتظاهر بتعنيق هذا الاخير وتمكنت بموجب ذلك من اختلاس جواز سفره ومائة دينار ولما تفتن لذلك اخذ يتوسل اليها لترجع متاعه وبينما هم كذلك اذ استوقفهم عون حرس المرور وقادهم داخل تلك السيارة الى مركز الشرطة بالكرم الغربى ومن هناك انطلقت الابحاث وبعد اتمامها احيلت الطاعنة ورفيقتها علجية على المحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاتهما من اجل عرض نفسيهما على البغاء مع زيادة تهمة السرقة لعلجية طبق الفصلين 231 - 264 من القانون الجنائى . وقضت محكمة البداية بسجن كل واحدة منهما مدة ثلاثة اشهر من اجل السرقة - فاستأنفتها المتهمتان والنيابة العمومية وقضت محكمة الدرجة الثانية بقبول الاستئناف شكلا وفى الاصل باقرار حكم البداية فتعقبته الطاعنة وهو محل نظر هاته المحكمة الآن :

من حيث الشكل :

حيث انه وان ذكر بالحكم المطعون فيه انه حضوريا الا انه بالاطلاع على محضر جلسة الحكم المذكور تبين ان الطاعنة لم تحضر فيها وبلغها الاستدعاء شخصيا ولذا كان من المتجه ان يوصف الحكم المؤمن اليه بالحضور الاعتبارى وبما ان الاحكام تأخذ وصفها من نفسها لذا يتجه اعتباره حضوريا اعتباريا وبما انه لم يقع اعلام الطاعنة بذلك الحكم فكان مطلب تعقيبها فى الاجل القانونى وبذلك استكمل اوضاعه الشكلية وصيغه القانونية ولذا فهو مقبول شكلا .

ومن حيث الموضوع :

حيث نعى محامى الطاعنة على الحكم المنتقد بما يلى :
(اولا) الخطا فى تطبيق القانون الموجب للنقض عملا باحكام الفصلين 258 - 175 من ق م ج ذلك ان الموكله رغم بلوغ الاستدعاء اليها لم تحضر وكان على المحكمة ان تصرح بكون حكمها حضوريا اعتبارا عملا باحكام الفقرة الاولى من الفصل 175 من ق م ج . ثانيا الخطا فى تطبيق القانون الموجب للنقض ذلك ان الفصل 231 من ق ج

يشترط العرض بالاشارة او بالقول ويتعاطين الخناء فلا وجود هنا لا العرض بالقول او بالاشارة ولا لتعاطي الخناء .

وحيث ان القرار المطعون عليه يستوجب النقض من اجل السببين المذكورين وان كان اولهما كافيا للنقض لذا يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض بدون احالة .

عن المطعن الثاني :

حيث تضمن الفصل 23I من القانون الجنائي ما يلي نصه :

الفصل 23I النساء اللائي يعرضن انفسهن بالاشارة او بالقول او يتعاطين الخناء ولو صدفه يعاقبن بالسجن من ستة اشهر الى عامين وبخطية من عشرين ديناراً الى مائتي دينار الخ

وحيث ان الجريمة المذكورة لا تتوجد ولا تتكون الا بتوفر الاركان المشار اليها بالفصل اعلاه .

وحيث اوجبت الفقرة الرابعة من الفصل 168 من قانون المرافعات الجنائية ان يذكر بكل حكم المستندات الواقعية والقانونية ولو في صورة الحكم بالبراءة .

وحيث انه بمراجعة الحكم المنتقد تبين انه لم يتعرض الى شيء من ذلك واكتفى بتبني مستندات حكم البداية .

وحيث ان الحكم المتبني تسببه كان هو الآخر نهاية في الاجمال اذ لم يبرز عناصر الادانة ولا الاركان المكونة لها واكتفى بالقول انه قام ما يكفي لادانة المتهمين بما نسب اليهما وفي ذلك ضعف في التسبب المخل وخرق لاحكام الفصل 23I من القانون الجنائي والفصل 163 من قانون الاجراءات الجزائية وهو امر موجب للنقض .

وحيث انه بقطع النظر عن صحة المطعن الاول من عدمه فان المطعن الثاني كان كافيا للنقض .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وموضوعا ونقض الحكم المطعون فيه في خصوص الطاعة وارجاع الملف برمته الى المحكمة الاستئنافية بتونس لاعادة النظر فيه بواسطة هيئة اخرى في خصوص ما تسلط عليه النقض وارجاع المال المؤمن لمن امنه .

وصدر هذا القرار عن الدائرة الثامنة المجتمعة بحجرة الشورى طبق القانون بتاريخ يوم السبت وفق الثالث من افريل 1982 المتألفة من رئيسها السيد علي بن جعفر ومستشاريها السيدين حسن العشاش وعز الدين الزيتوني بمحضر المدعي العام السيد الذهبي العباسي وبمساعدة كاتب المحكمة السيد المبروك الشافعي وحرر في تاريخه .

